[337] عاشراً : حكم وصل الشعر بالشعر وحكم زرعه : الشعر تارة يوصل بغيره من الشعر من غير زرعه في الرأس أو غيره ز ولا يكون جزءً من بدن الإنسان، وهذا ممّا لا كلام ولا إشكال في جوازه. ولا مانع من وصل شعر امرأة بشعراُخرى، ولا يحرم النظر إلى الشعر المفصول من الأجنبية; لعدم قيام دليل على الحرمة في هذه الصورة، لأنّه إنّما يحرم النظر إليه إذا كان جزءً من بدنها لا ما إذا انفصل عنها، ولا يجري الاستصحاب; لتبدّل الموضوع قطعاً، وعليه لا فرق بينه وبين الموصول بشعر امرأة اُخرى. نعم، إذا كان الشعر من حيوان غير مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه، لشمول أدلّة حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه لمثله. واُخرى يزرع الشعر مع أصله وبصله في بدن إنسان آخر بحيث يصير جزءً من بدنه وهذا لا إشكال فيه من ناحية الأصل والبصل. وكذا إذا نما بحيث ذهب الشعر السابق وبقي النامي. لكن يشكل الأمر إذا كان الشعر السابق موجوداً; لعدم جريان الروح فيه، فإنّه ممّا لا روح له لعدم تبدلّ موضوعه. نعم، بالنسبة إلى بصله يكون الموضوع قد تبدّل. وكذا إذا نما بحيث اُزيل السابق بالمقراض وبقي الشعر النامي. هذا تمام الكلام في المسألة، وهناك فروع كثيرة اُخرى يعلم حالها ممّا ذكرنا، والحمد ربّ العالمين. * * *